

القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في  
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠  
(١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠  
و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس  
١٩٩٠ و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/  
أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في  
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ  
في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٦ (١٩٩٠)  
المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠  
و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي  
للكويت ، وعدم قيام العراق بإلغاء  
إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم  
واحتجازه رعايا دول أخرى ضد رغبتهم ،  
ما يمثل انتهاكا صارخا للقرارات ٦٦٠  
(١٩٩٠) و ٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠)  
و ٦٦٧ (١٩٩٠) وللقانون الإنساني  
الدولي ،

وإذ يدين أيضا معاملة القوات  
العراقية للمواطنين الكويتيين ، بما  
في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم  
على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص  
وإلحاق خسائر بالممتلكات في الكويت  
ما يعد انتهاكا للقانون الدولي ،

عليها ، وأن يطلب إليكم أن  
تشرعوا في تنفيذ الإجراءات  
الواردة في هذا التقرير وتلك  
التوصيات .

"وكما تعلمون فإن هذا  
الإجراء يتخذ استجابة لطلب  
مقدم من الحكومة الأردنية (١١٠)  
للإغاثة ، بموجب المادة ٥٠ من  
ميثاق الأمم المتحدة ، من الأثار  
الناجمة عن تنفيذ التدابير  
المطلوبة بمقتضى قرار مجلس الأمن  
٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/  
أغسطس ١٩٩٠" .

مقرر

في الجلسة ٢٩٤٢ ، المعقودة في ٢٥  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل الكويت إلى الاشتراك ، دون أن  
يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند  
المعنون : "الحالة بين العراق  
والكويت" .

(١١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/21620

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام  
لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل الى  
حل سلمي يستند الى قرارات المجلس ذات  
الصلة ، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود  
المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا  
الهدف ،

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن  
استمرارها في عدم الامتثال لاحكام  
القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠)  
و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٦  
(١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، يمكن أن يدفع  
المجلس الى اتخاذ اجراءات خطيرة أخرى  
بموجب الميثاق ، بما فيه الفصل  
السابع ،

وإذ يشير الى أحكام المادة ١٠٣  
من الميثاق ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من  
الميثاق ،

١ - يطلب الي جميع الدول أن  
تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال  
المارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠)  
ولا سيما الفقرات ٣ و ٤ و ٥ منه ؛

٢ - يؤكد أن القرار ٦٦١  
(١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل ،  
بما فيها الطائرات ؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات  
الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة  
في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ،

وإذ يلاحظ أيضا أن بعض الدول  
حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين  
والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن  
دولا أخرى تعتزم القيام بذلك ،

وتمميما منه على أن يضمن بجميع  
الوسائل اللازمة التطبيق المارم  
والكامل للتدابير الواردة في القرار  
٦٦١ (١٩٩٠) ،

وتمميما منه أيضا على ضمان  
احترام مقرراته واحكام المادتين ٢٥  
و ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها  
حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات  
المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨  
من الميثاق ، من قبيل المرسوم رقم  
٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في  
العراق في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ،  
تعتبر لاغية وباطلة ،

وإذ يؤكد من جديد تمميما على  
ضمان الامتثال لقراراته عن طريق  
استخدام الوسائل السياسية  
والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ،

القرار ، ويجوز لهذا الفرض احتجاز الطائرة لاية فترة يقتضيها الامر ، أو

(ب) توافق لجنة مجلس الامن على هذه الرحلة الجوية المعينة ، أو

(ج) تاذن الامم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لاغراض فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٥ - يقرر كذلك أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها ؛

٦ - يقرر علاوة على ذلك أن تخطر جميع الدول ، في الوقت المناسب ، لجنة مجلس الامن بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لا ينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية ؛

٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتسق مع القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ، المعقودة في

٣ - يقرر أنه على جميع الدول ، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح ، ألا تسمح لاية طائرة بأن تغلق من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما ، عدا الاغذية في الظروف الإنسانية ، رهنا بصدور إذن من مجلس الامن أو لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ووفقا للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم ، تحديدا ، للاغراض الطبية ، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ؛

٤ - يقرر أيضا ألا تسمح جميع الدول لاية طائرة ، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت ، أيا كانت الدولة المسجلة فيها ، بالمرور فوق إقليمها ما لم :

(١) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا

المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار ؛

١٢ - يقرر ، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها ، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب ؛

١٣ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠٥)</sup> تنطبق على الكويت ، وأن العراق ، بوصفه طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية ، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة ، بموجب الاتفاقية ، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها ، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها .

اتخذ في الجلسة ٢٩٤٢  
بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل  
صوت واحد (كوبا)

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤<sup>(١١١)</sup> ، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو هذا القرار ؛

٨ - يطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يشمل انتهاكاً للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانئها إلا في الأحوال التي يعترف ، في إطار القانون الدولي ، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر ؛

٩ - يذكر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية ، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ، الموجودة داخل إقليمها ، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن ؛

١٠ - يطلب كذلك إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الأمن بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار ؛

١١ - يؤكد أن على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر

(١١١) الأمم المتحدة ، مجموعة  
المعاهدات ، المجلد ١٥ ، العدد ١٠٢ .